الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره

للشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الرقابية فى مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ ؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

نطاق السريان

تسرى أحكام هذا القرار بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية .

(المادة الثانية)

تعريفات

فى تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الشركة العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية	هى الشركة المرخص لها من الهيئة بمزاولة أى من الأنشطة المالية غير المصرفية ، ويشار إليها فى أحكام هذا القرار بـ «الشركة العاملة» .
المساهم الرئيسي	المساهم المالك لنسبة ١٠٪ فأكثر من رأس مال الشركة سواء بمفرده أو من خلال أطرافه المرتبطة .

المؤسسات المالية	١- البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى . ٢- شركات التأمين أو إعادة التأمين . ٣- الشركات التى يكون غرضها الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراق مالية أو زيادة رؤوس أموالها . ٤- الشركات والجهات التى تزاول نشاط البورصات . ٥- شركات الوساطة فى السندات والمتعاملون الرئيسيون . ٦- شركات رأس المال المخاطر . ٧- شركات المقاصة والإيداع والقيد المركزى . ٨- شركات التمويل العقارى أو إعادة التمويل العقارى . ٩- شركات التأجير التمويلى أو التخصيم . ١٠- شركات التمويل الاستهلاكى . ١١- شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر . ١٢- صناديق الاستثمار . ١٣- شركات الاستثمار المباشر . ١٤- الهيئة القومية للبريد . ١٥- بنك ناصر الاجتماعى . ١٦- صناديق التأمين الخاصة التى تبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من ١٠٠ مليون جنيه . ١٧- جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر . ١٨- صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية . ١٩- صندوق مصر الفرعى للخدمات المالية والتحول الرقمى . ٢٠- الشركات أو الجهات من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة الصادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة . ٢١- الأشخاص الاعتبارية الأجنبية التى تمارس إحدى الأنشطة المالية المصرفية أو غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة جهة تمارس اختصاصات مثيلة للبنك المركزى المصرى أو الهيئة بحسب الأحوال . ٢٢- المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية التى توافق عليها الهيئة .

المستثمر المؤهل	يقصد بالمستثمر المؤهل أى مما يلى : (أ) الأشخاص الطبيعيون من ذوى الخبرة التى لا تقل عن عشر سنوات فى مجال إدارة الأموال واستثمارها و/ أو الاستثمار المباشر و/أو المجالات المرتبطة بالأنشطة المالية المصرفية أو غير المصرفية ، على ألا تقل قيمة الأصول السائلة أو الأوراق أو الأدوات المالية المملوكة له عن خمسة ملايين جنيه . (ب) الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة وأجهزة الدولة التى تسمح القوانين والقرارات المنظمة لها بمزاولة أنشطة مالية واستثمارية بما فيها تأسيس الشركات أو المساهمة فيها . (ج) شركات الأموال التى لا تقل حقوق الملكية بها عن عشرة ملايين جنيه . (د) الشركات الأجنبية التى لا تقل حقوق الملكية بها عن خمسين مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية . (هـ) المؤسسات المالية المشار إليها بهذا القرار .
الشركة ذات غرض الاستحواذ **SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY«SPAC»:**	هى إحدى الشركات التى يتم تأسيسها والترخيص لها كشركة رأس مال مخاطر، وتكون ذات غرض وحيد هو الاستحواذ على شركات أخرى، وتقوم بالحصول على التمويل اللازم للقيام بعمليات الاستحواذ من خلال طرح زيادة رأس مالها فى اكتتاب خاص .

(المادة الثالثة)

ضوابط عامة

تكون الموافقة على طلبات تأسيس أو ترخيص الشركات العاملة فى ضوء حاجة السوق للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس شركة لمباشرته بناءً على دراسة للسوق تُعتمد من مجلس إدارة الهيئة، أو تقديم منتجات جديدة أو تطوير منتجات قائمة –بحسب الأحوال– ، وبمراعاة توافر الاشتراطات الأخرى الواجب الالتزام بها وفقًا للتشريعات المنظمة لكل نشاط، وبمراعاة أثار التركز الاقتصادى على المنافسة فى السوق .

وبالنسبة للشركات ذات غرض الاستحواذ فتلتزم بتقديم طلب قيد أسهمها بالبورصة خلال شهر من تاريخ حصولها على الترخيص وإلا اعتبر ترخيصها كأن لم يكن، وفى حال شطب قيد أسهم الشركة من البورصة يتم إلغاء ترخيصها وتلتزم باتخاذ إجراءات التصفية، وذلك ما لم تقدم الشركة مبررات تقبلها الهيئة.

(المادة الرابعة)

ضوابط إصدار الموافقة المبدئية على التأسيس ،

والحصول على الترخيص

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص المطلوبة وفقًا للتشريعات المنظمة لكل نشاط ، يجب على الشركات الراغبة فى الحصول على موافقة مبدئية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية ، الالتزام بما يلى :

١- تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وفقًا للنموذج المعتمد من الهيئة .

٢- ألا تقل نسبة مساهمة المؤسسة المالية عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة ، أو ألا تقل نسبة المساهمة المباشرة أو غير المباشرة للمستثمر المؤهل عن ثلثى رأس مال الشركة ، مع الالتزام بالضوابط الخاصة بهيكل الملكية لبعض الأنشطة المالية غير المصرفية على النحو الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار .

ويجوز للهيئة أن تطلب أى بيانات أو مستندات للتأكد من المتطلبات الواجب توافرها فى المستثمر المؤهل .

٣- الإفصاح عن المستفيد النهائى للمساهمين وفقًا للأحكام الواردة بالباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٤- تقديم إقرار بالالتزام بالقرارات الصادرة عن الهيئة المنظمة لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية .

٥- وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

٦- ألا يقل نسبة تمثيل المرأة فى مجلس إدارة الشركة عن (٢٥٪) .

٧- الانتهاء من إجراءات التأسيس خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة المبدئية ، ويجوز للهيئة مدها لمدد أخرى بناءً على مبررات تقبلها الهيئة وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض الأنشطة، وفى حالة عدم إنهاء تأسيس الشركة فى المدد المحددة تعتبر موافقة الهيئة المبدئية كأن لم تكن .

٨- استيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ القيد بالسجل التجارى ، ويجوز مدها بناءً على مبررات تقبلها الهيئة ، وفى حالة تجاوز الشركة المدد المحددة للتقدم بمستندات الترخيص يجوز للهيئة فى ضوء حاجة السوق قبول الطلب بعد تحديث مستندات الشركة بما فيها تحديث دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية أو تقديم دراسة جديدة واستيفاء كافة متطلبات الترخيص بمزاولة النشاط وفقًا للضوابط المعمول بها وقت تقديم طلب الترخيص، على أن يكون من بينها توافر خبرة فى القطاع المالى المصرفى و/أو غير المصرفى لدى نصف أعضاء مجلس إدارة الشركة على . الأقل بخلاف العضو المنتدب وذلك وفقًا لمدد الخبرة المنصوص عليها بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة فى شأن كل نشاط، ومع الالتزام بأن يكون ربع أعضاء مجلس إدارة شركات التأمين على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال التأمين . ولا تسرى متطلبات الخبرة الواردة بهذا البند فى شأن الشركات التى تقدم استشارات مهنية .

٩- أن يتم بدء العمل فى النشاط والانتهاء من التجهيزات المطلوبة وتعيين فريق العمل بالخبرات المطلوبة وفقًا لكل نشاط والبدء الفعلى للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص ، ويجوز مد هذه المدة فى ضوء المبررات التى تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة، وفى حالة عدم البدء الفعلى للنشاط فى المدد المحددة يعتبر الترخيص لاغيًا .

١٠- استيفاء نموذج الإفصاح المعد من الهيئة فى شأن التحقق من مصادر أموال مؤسسى الشركة ومساهميها الرئيسيين .

١١- ألا يكون أى من مؤسسى الشركة أو مساهميها الرئيسيين أو المستفيدين النهائيين أو أعضاء مجلس الإدارة مدرجين فى القوائم السلبية المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية .

١٢- ألا يكون أى من أعضاء مجلس إدارة الشركة قد صدر ضده خلال الخمس سنوات السابقة على العضوية أى أحكام نهائية بعقوبة جناية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو فقد شرط حسن السمعة وفقًا للضوابط القانونية المقررة ، أو تكرر اتهام أيًا منهم بارتكاب مخالفات جسيمة للقوانين المنظمة لنشاطه خلال آخر ثلاث سنوات ما لم يقض ببراءته .

ويشترط أن يتوافر فى الشخص الاعتبارى الذى يجوز له المشاركة فى تأسيس الشركات العاملة ما يلى :

(أ) ألا يكون فى حالة إعسار مالى أو إفلاس .

(ب) ألا تكون الهيئة قد اتخذت ضده أو أى من مساهميه الرئيسين أو أعضاء مجلس إدارته إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها فى القوانين والقواعد المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو صدرت ضد أى منهم أحكام قضائية نهائية فى أى من تلك الجرائم أو الجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها، أو يكون قد صدر ضد أى منهم أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم رد إليه اعتباره .

(ج) ألا تكون الجهة الإدارية التابع لها قد اتخذت ضده أى من التدابير الاحترازية أو الجزاءات الإدارية-باستثناء التنبيه والإنذار- خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب التأسيس ما لم تكن قد أزيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة .

كما تسرى الأحكام الواردة بالبنود السابقة على المستثمرين المؤهلين المشاركين فى تأسيس الشركة العاملة .

(المادة الخامسة)

شروط استمرار الترخيص بمزاولة النشاط

تعد القرارات الصادرة عن الهيئة المنظمة لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وكذا توافر هيكل ملكية الشركات العاملة فى تلك الأنشطة والشروط والخبرات المتطلبة فى أعضاء مجلس إدارتها أو القائمين على إدارتها ، أحد شروط استمرار الترخيص بمزاولة النشاط .

وتلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية بإخطار الهيئة قبل قيامها بإجراء أى تعديل فى تشكيل مجالس إدارتها ، ويعد مضى أسبوعين دون رد من الهيئة بمثابة موافقة على إجراء هذا التعديل .

(المادة السادسة)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

ملحق (١)

النشاط	نسبة مساهمة المؤسسة المالية أو المستثمرون المؤهلون
الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية	
١- تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
٢- الاستشارات المالية عن الأوراق المالية .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
الشركات العاملة فى مجال التأمين	
١- شركات التأمين (أشخاص / ممتلكات) وشركات إعادة التأمين .	يشترط أن تكون نسبة المساهمة المملوكة للمؤسسات المالية بها لا تقل عن (٢٥٪) من رأس المال ، على ألا تقل حقوق الملكية بها عن خمسة مليار جنيه وأن تكون مصنفة من قبل أحد جهات التصنيف الدولية التالية وبما لا يقل عن التصنيف قرين كل جهة : Standard & Poors (BBB) Fitch (BBB) Moody's (Baa) A.M Best (B +)
٢- شركات الوساطة فى التأمين / إعادة التأمين .	يشترط توافر مؤسسات مالية بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) .
٣- شركات التأمين متناهى الصغر .	يشترط توافر مؤسسات مالية بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) .
٤- شركات التأمين الطبى المتخصص .	يشترط توافر مؤسسات مالية بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) .
٥- شركات خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
٦- شركات خبراء التأمين الاستشاريون .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
٧- شركات الخبرة الاكتوارية .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
٨- شركات إدارة برامج التأمين الطبى .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .

النشاط	نسبة مساهمة المؤسسة المالية أو المستثمرون المؤهلون
الشركات العاملة فى مجال التمويل العقارى	
١- شركات إعادة التمويل العقارى .	الالتزام بحكم البند (ب) من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى .
٢- شركات خبرة التقييم العقارى .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
٣- شركات وساطة التمويل العقارى .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
الشركات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكى	
شركات التمويل الاستهلاكي	الالتزام بحكم البند (٣) من المادة (٩) من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى .